زاد وراحلة بطريق الملك او الاستيجار عند خروج القافلة ولا عبرة للقدرة بعد
الخروج او قبله ولا للقدرة بطريق الاباحة سواء كانت عمن لا منة منه كالوالدين
والمولودين او غيره كالاجانب وقال الشافعي ره يجب في الوجه الاول وفي الثاني
عنه قولان كما في وجوب قبول هبة المال للحج وعندنا لا يجب على ما نص في
الكفاية وفي الكافي والهداية انه ليس الراحلة شرطا على اهل مكة ومن حولهم
وفي فتاوى قاضيخان يجب الحج عليهم وان كانوا فقراء لا يملكون الزاد والراحلة
فضلا عما لا بد منه من المسكن والخادم والثياب والسلاح واثاث البيت ونحوها
وذكر ابن الشجاع انه يجب ان يبيع دارا لا يسكنها وعبدا لا يستخدمه ونحو ذلك
فيحج به وعن نفقة عيال بالكسر مدة ذهاب الى حين عوده وعن الجرجاني
ونفقة يوم بعد العود وسوراته عنه وعن ابي يوسف ره ونفقة شهر بعده
وعن الزندويسي وقدر ما يجعل راس المال ان كان تاجرا وكذا الدهقان
والمحترف والاكار والحراث ذكره قاضيخان وفي الخلاصة استثنى المحترف
منهم مع امن الطريق اذا كان مسيرة سفر بان يكون الغالب فيها السلامة
وان كان غالب هو الخوف لا يجب وفي المضمرات لو كان بينه وبين مكة بحر
فهو كخوف الطريق وذكر البزدوي انه ليس بعذر عندنا وقيل ان كان الغالب
فيه الهلاك معذر وهو الاظهر عند الشافعي ره وفي الكفاية الجمهور على انه عذر
بكل حال ثم امن الطريق شرط وجوب الاداء وعند ابن الشجاع وهو مروي
عن ابي حنيفة ره شرط حقيقة الاداء عند القاضي ابي الخادم فعلى الاول لا يجب
الوصية بالحج ان مات قبل الامن وعلى الثاني يجب لانه وجب عليه الا انه
عذر في التاخير كذا في الكافي ومع وجود الزوج او المحرم برحم او رضاع او
مصاهرة عاقلا بالغا غير فاسق سواء كان حرا او عبدا او مسلما او كافرا غير

مجوسي

مجوسي للمراة شابة او عجوزة ونفقة المحرم عليها وعن محمد ره انها اذا وجدت محرما
لا ينفق مالها لزمها الحج والا لا وذكره ابو حفص انه لا يلزمها الحج حتى تجد محرما
محملها من ماله وهي من مالها ان كان بينها اي بين المراة وبين مكة مسيرة سفر
والا يباح لها الخروج بغير المحرم واختلفوا في ان المحرم شرط الوجوب او شرط
حسب الاختلاف في امن الطريق ثم اذا وجدت محرما ليس للزوج منعها
في حجة الاسلام خلافا للشافعي ره وفي العمرة متعلق فرض مرة واحدة على
الفور على قول ابي يوسف ره واصح الروايتين عن ابي حنيفة ره خلافا لمحمد ره والشافعي ره
الا عند محمد ره له التاخير بشرط ان لا يفوته فان اخر حتى مات فهو آثم بالتاخير
وعند الشافعي ره لا باثم واما عند ابي يوسف ره ياثم بالتاخير من العام الاول
الى الثاني ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى الصبي او العبد على احرامه
واتى بالحج من غير تجديد احرام ثم يؤدي الصبي او العبد فرضه فلم يجز ذلك
عن حجة الاسلام سواء رجع الى الميقات للاحرام او لم يرجع لا العبد اي لو
جدد العبد احرامه لا يصح حجة الاسلام لان احرام الصبي لم يكن لازما واحرام
العبد لازم بالتزامه فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه اي فرض الحج
ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وقد نص في المضمرات انها اذ
كان وفي المحيط ان الحج شيئان الوقوف بها والطواف وذاك فوق هذا في الركنية
وعد قاضيخان الاحرام من شرائط الاداء وواجبه جمعة ووقوف جمع هو اسم موضع
اجتمع فيه ادم مع حواء ويقال له المزدلفة ايضا وعند مالك ره والشافعي ره هو ركن
والسعي بين الصفا والمروة وهو ركن عند الشافعي ره قال الاصمعي المرو حجارة
البيض براقة يقدح منه النار الواحد مروة وبها سميت المروة بمكة ورمي الجمار
هي جمع جمرة وهي عدة حصيات اجتمعت في المناسك وسميت جمرة للجمر بها هنالك

منى اسم للبلد الحرام وقيل للحرم كله من مكة
اسكلة او بعضه وتك العصل اللبن
مصه جميعا سميت بها لانها تهلك
من ظلم فيها او انها تعني الذنوب
او تنقضها او لعله بانها كان
ارضها مكث ماء ثما او لاحلاب
الناس اليها كانها تمكهم اليها

خلافا للشافعي ره ولو جدد
الصبي احرامه للفرض قبل الوقت
بعرفة صح حجة الاسلام صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)